جامعة الصديق بن يحي-جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

د.فرحات عميور و د.هاشمي حسن

محاضرات السنة أولى ل.م.د جدع مشترك في مادة المجتمع الدولي

السنة الجامعية 2020-2021

تمهيد

القانون الدولي هو قانون موجه للمجتمع الدولي، بحيث لا يمكن دراسة هذا القانون من دون دراسة أو معرفة المجتمع الدولي فهما مرتبطان ارتباطا وثيقا يبعضهما البعض، إذ يستمد وجوده منه، فالمجتمع الدولي ظاهرة مادية اجتماعية تتميز بالتطور المستمر الذي له تأثير مباشر على قواعد القانون الدولي، عن طريق إلغاء البعض منها أو تطويرها أو إنشاء أخرى بما يتماشى وطبيعة المجتمع الدولي.

تستهدف دراسة مادة المجتمع الدولي التعريف بالمجتمع الدولي وتمييزه عن المجتمع الوطني، وكذا معرفة مراحل تطوره التاريخي وأثر ذلك على قواعد القانون الدولي العام، كما يتناول أشخاص المجتمع

الدولي ومراكزهم القانونية تتقدمهم الدولة بما لها من السيادة ثم تأتي المنظمات الدولية على مختلف أشكالها وعلاقة هذه الأشخاص ببعضها البعض وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات.

بداهة تبتدأ الدراسة بجانب مفاهيمي للمجتمع الدولي تعرض فيه بعض التعاريف التي سيقت بشأنه، ثم تشير إلى أهم الخصائص التي تميز المجتمع الدولي عن المجتمع الوطني وخاصة من حيث تكوينه وطبيعة القواعد الذي تحكمه ومدى إلزامية هذه القواعد تجاه أشخاص المخاطبين بها.

بعد ذلك تبرز الدراسة أهم مراحل تطور المجتمع الدولي، حيث تركز على المقدار الذي ساهمت فيه كل مرحلة تاريخية في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي، بداية بالعصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى وصولا إلى العصر الحديث والمعاصر.

ويندرج ضمن الدراسة أشخاص المجتمع الدولي، من أهمها الدولة، فسوف نتعرف من خلالها على عناصرها وخاصة المكونة لشخصيتها الدولية، والتي تتمثل في خاصية السيادة والاعتراف الدولي، تسمح لها هذه الشخصية باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية، كما يأتي الحديث عن المنظمات الدولية كشخص دولي يحتل مرتبة أقل مقارنة بالدول في نظام القانون الدولي، حيث تعرج الدراسة على مراحل نشأة وتطور المنظمات الدولية، وعلى تصنيفاتها وأهم العناصر المميزة لها وخاصة عنصري الديمومة والإرادة الذاتية.

إن فهم التنظيم الدولي بشكل أدق يقتضي الأمر الوقوف على دراسة منظمة الأمم المتحدة باعتبارها النموذج الأمثل للمنظمات الدولية بحكم أنها تضم أكبر عدد من الدول في عضويتها والأكثر نشاطا في العلاقات الدولية واتساعا من حيث المجالات التي تهتم بها.

إلى جانب هذه الأشخاص الدولية يقتضي من الدراسة الوقوف على بعض الفواعل الدولية الأخرى التي فرضها الواقع الدولي وإرهاصاته، وتشمل كل من الشركات متعددة الجنسيات، والفرد، وكذا حركات التحرر الوطني، حيث يعترف بها القانون الدولي، وإن كانت لا تزال في منظوره تحتل مرتبة أقل أهمية من الدول والمنظمات الدولية.

وكما أشرنا فإن فهم وتحليل القانون الدولي متوقف على فهم طبيعة المجتمع الدولي وواقع وطبيعة العلاقات الدولية بشكل جيد، ومن هنا يمكن اعتبار أن دراسة المجتمع الدولي مدخلا للقانون الدولي العام، فالتطور والتغيير الذي شهده هذا المجتمع لم يشمل فقط القانون الدولي بل مس أيضا تركيبة المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات الدولية.

على هذا الأساس سندرس مقياس المجتمع الدولي في ثلاث فصول: فصل أول يتناول مراحل تطور المجتمع الدولي من العصور القديمة إلى عصرنا الحالي، أما الفصل الثاني فيتناول أهم أشخاص المجتمع الدولي،بينما نخصص الفصل الثالث للبحث في الفواعل الدولية المستحدثة في المجتمع الدولي تضمن هذا الفصل الشركات متعددة الجنسيات، الفرد، واخيرا حركات التحرر الوطني.

الفصل الأول: المجتمع الدولي ومراحل تطوره

ويرى بعض الفقه أن مصطلح "المجتمع الدولي هو مصطلح حديث الاستعمال في العلاقات الدولية، حيث استعمله الكثير من الدارسين في علم السياسية من دون تحديد مفهوم له، كما أن قواعد قانون المجتمع الدولي لم تتطور دفعة واحدة وإنما هي نتاج تطور لهذا المجتمع عبر عدة مراحل تاريخية مختلفة.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي

يتفق غالبية الفقه الدولي على أن المجتمع الدولي هو نوع من المجتمعات البشرية، فهو مجتمع يتكون من كيانات سياسية دولية مستقلة، تتفاعل فيما بينها، ولا شك في أن علاقات المجتمع الدولي تتخطى حدود الكيان الدولي الواحد ولا تتقيد بإطار المجتمعات الوطنية.

المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي

تعددت تعاريف الفقه الدولي لمصطلح المجتمع الدولي، ومن التعاريف التي جاءت في هذا الشأن ما يلي:

يعرف المجتمع الدولي على أنه: مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات

الوطنية التحررية، واللجان الوطنية والمتحاربين المعترف بهم وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة، حيث تتميز هذه الوحدات بالطابع السياسي، وتختلف عن بعضها البعض سواء من حيث الشكل الذي يتخذه كل هيكل أو من حيث الأركان أو العناصر التي يتشكل منها.

كما يعرفه البعض على أنه: كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة ومتنوعة، خاضعة جميعها لقواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني:تمييز المجتمع الدولي عن المجتمع الوطني

بناء على مختلف التعاريف الواردة بخصوص المجتمع الدولي، يتصف هذا الأخير بالعديد من الخصائص التي تميزه عن المجتمعات الوطنية.

الفرع الأول: من حيث تشكيل المجتمع الدولي

على خلاف المجتمعات الوطنية، يتكون المجتمع الدولي من كيانات سياسية دولية مستقلة. ويعني بذلك أنه لا توجد في المجتمع الدولي سلطة تعلو سيادة الدول، حيث تعد كل أشخاصه مستقلة عن بعضها البعض، فلا يمكن اعتبار المنظمات الدولية سلطات ترأس الدول، فعلى سبيل المثال لا يمكن أن نتصور بأن هيئة الأمم المتحدة هي التي ترأس الدول صاحبة العضوية فيها.

الفرع الثاني: عدم إلزامية قواعد قانون المجتمع الدولي

لا يقصد بذلك بأن قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية تتميز على غرار قواعد القوانين الأخرى بخاصية العمومية والتجريد وتهدف إلى وقاية وحماية مصالح المجتمعات وضمان أمن واستتباب الأمن والسلام في العالم.

الفرع الثالث: عدم تمتع المجتمع الدولي بسلطة تشريعية وقضائية دولية

لا يزال البناء القانوني لقانون المجتمع الدولي في طور الانجاز والتطور، فهو لا يشمل على سلطة تشريعية تسن القوانين ولا سلطة قضائية تطبق القانون، وذلك على خلاف المجتمعات الوطنية.

أولا، غياب سلطة تشريعية تضع قواعد القانون الدولي

بالإضافة إلى ما سبق يتميز المجتمع الدولي عن المجتمعات الوطنية بغياب سلطة تشريعية عليا تعلو سيادة جميع الدول، تختص بسن القوانين التي تحكمه، لهذا السبب يرى البعض أن غياب هذه السلطة حوله إلى مجتمع فوضوي، إلا أن هذا الرأي لا أساس له من الصحة، لأن العديد من قواعد القانون الدولي كان مصدرها العرف أو الاتفاقيات بين الدول أوعن طريق المنظمات الدولية.

ثانيا: غياب سلطة قضائية دولية

وعلى غرار أوجه الاختلاف الموجودة بين المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية، نجد أن القضاء الدولي قضاء اختياريا، ومفاد ذلك تقرير اختصاصه يخضع لقبول الدول، بحيث لا يمكنه أن ينظر في قضية معينة إلا إذا وافقت الدول أطراف النزاع على اختصاصه،وفي هذا السياق، تنطبق هذه القاعدة على جميع الهيئات القضائية الدولية، فسلطة محكمة العدل الدولية مثلا لها ولاية اختيارية، حيث لا يمكنها أن تفرض على الدول المتنازعة حول مسألة معينة المثول أمامها للفصل في النزاع القائم بينها.

المبحث الثاني: مراحل تطور المجتمع الدولي

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن نشأة المجتمع الدولي ترتبط بعدة حضاراتبدءا بالحضارات القديمة التي قد ساهمت، بما لاشك فيه في خلق وتطوير بعض قواعد القانون الدولي، مرورا بالعصور الوسطى لتتطور بشكل كبير في العصر الحديث إلى يومنا هذا.

المطلب الأول: المجتمع الدولي في العصر القديم

يجمع غالبية الفقه الدولي على أن هذا العصر يمتد زمنيا من 3100 ق.م إلى غاية 476 م تاريخ سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية، ولقد تميز هذا العصر بنوعين من التنظيمات السياسية:

- **نظام الإمبراطوريات:** والتي أسستها القوى العظمى، ونذكر على سبيل المثال: الإمبراطورية الرومانية، الفارسية...

- **نظام الدول والمدن:** وبالأخص المدن اليونانية، مثل أثينا إسبارطة وذلك على الرغم من تأسيسها في نطاق مساحات محدودة إلا أنها امتازت بالانسجام في تعاملها والتنظيم الكبير في علاقاتها.

إن البحث والتأكيد على وجود علاقات دولية ومن ثمة قواعد دولية بين الكيانات السياسية القديمة من عدمه، ينبغي أن تمييز بين مرحلتين: مرحلة المجتمع الدولي في الشرق القديم ومرحلة المجتمع الدولي في الغرب القديم.

الفرع الأول: المجتمع الدولي في الشرق القديم

لقد نشأت مند القدم حضارات عدة بالشرق أهمها حضارة بلاد الرافدين وحضارة وادي النيل، حيث نشأت فيما بينها عدة علاقات قانونية تمثلت في إبرام الكثير من المعاهدات.

أولا: حضارة بلاد الرافدين

تميزت الحضارة العراقية القديمة بقواعد قانونية دولية أكثر تنظيما، فأوجبت إعلان الحرب قبل شنها واعترفت بنظام التحكيم وحصانة المفاوضين ومعاهدات الصلح، وفي هذا الإطار تكشف الوثائق التاريخية أنه تم إبرام معاهدة بين حاكم دولة مدينة "لاجاش" وحاكم دولة مدينة "أوما"، فقد نصت هذه المعاهدة على حرمة الحدود بين الدولتين، كما أقرت تقنية التحكيم كآلية لحل المنازعات التي قد تثور بينهما في المستقبل، وخاصة مع انتشار التجارة وحرص كل مجتمع على تحقيق مصالحه التجارية الخاصة، وهذا كان عاملا أساسيا وهاما نحو تأسيس علاقات متبادلة بين هذه الشعوب.

ثانيا: حضارة وادي النيل

وقد عرفت الحضارة المصرية القديمة هي الأخرى مجموعة من القواعد الدولية طبقتها في علاقاتها مع جيرانها من الدول، تعود إلى القرن (15 ق.م) حيث كشفت الأبحاث العلمية عن بعض نماذج العلاقات الدبلوماسية، وتعد المعاهدة التي أبرمها ببابل "رمسيس الثاني" فرعون مصر مع "خاتيبار" ملك بابل سنة 1279 ق.م)، من أقدم المعاهدات التي عرفها التاريخ الإنساني، فيها تعهد الطرفان على إقامة تحالف في حالة ما إذا تعرض أي من الدولتين لاعتداء داخلي وتسليم هؤلاء الأعداء إذا لاجئو إلى بلد الطرف الأخر شريطة عدم توقيع العقوبة عليه قيل ذلك.

إلى جانب ذلك، فإن التاريخ لا يزال شاهدا على أن دول الشرق الأخرى كالصين قد عرفت علاقات تبادل مع دول أخرى بما فيها روما البعيدة عنها مسافات شاسعة، فقد عرفت نظام التمثيل الدبلوماسي والمؤتمرات المختلفة، كما تميزت باحترام قواعد إنسانية متعددة من بينها عدم الهجوم على دولة في حداد على حاكمها أو منقسمة داخليا.

وأما بالنسبة للهند فلم تكن هي الأحرى خالية من وجود أشكال التعاون مع جيرانها، فقد تضمن قانون مانوا بأنه يتعين على المحارب الشريف ألا يقاتل عدوا نائما أو عاريا أو عزلا أو كان مذعورا أو هاربا، وأشتمل هذا القانون أيضا على العديد من المبادئ والقواعد الخاصة بالحرب وبالمعاهدات والبعثات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: المجتمع الدولي في الغرب القديم

خلال القرن الخامس ق.م كان المجتمع اليوناني مقسم إلى وحدات سياسية عددها 12 مدينة، كان يطلق على كل منها مدينة ما يقابله حاليا دولة ومن أهم هذه المدن إسبرطة وأثينا، والتي عرفت ازدهارا كبيرا، وكانت تخضع لنوع من أنواع الأنظمة الاتحادية، حيث يمثل كل مدينة مندوب في الاجتماعات التي تنعقد بصفة دورية للتشاور في المسائل التجارية وشؤون الملاحة وتسوية المنازعات التي كانت تنشأ بين مدنها (دولها).

لقد اعتمد الإغريق وسيلتين أساسيتين لضبط العلاقات الدولية، وتتمثل الوسيلة الأولى في استخدام تقنية المعاهدة التي تستعمل لتنظيم مختلف العلاقات في مجالات عدة، ومن تلك المعاهدات، معاهدة تعزيز السلم سنة 446 ق.م بين مدينة أثينا ومدينة إسبرطة، ومعاهدة تبادل الأسرى، في حين تتمثل الوسيلة الأخرى في استعمال طريق الدبلوماسية في المعاملات، مثل تكريس قاعدة حماية اللاجئين واستخدام

الطرق الودية كالتحكيم لفض الخلافات التي تقع فيما بينهم وكل هذه القيم والقواعد تطورت وأصبحت مبادئ للقانون الدولي العام في عصرنا الحديث.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الأولية التي ظهرت في عصر اليونان، كان ينحصر تطبيقها على المدن اليونانية فقط لاعتقادهم أنهم متفوقون على الشعوب الأخرى وأعلى شأنا منهم، مما يعطيهم ذلك الحق في إخضاعهم لهم، في حين كان يحكم علاقات الإغريق مع غيرهم العداء والحرب.

ولا يختلف عصر الرومان عن عصر الإغريق كثيرا، فقد كانت الحضارة الرومانية إمبراطورية واسعة أخضعت لحكمها معظم البلاد التي كانت معروفة في ذلك الوقت، حيث اقتبس الرومان الكثير من المبادئ التي طورها اليونان، بل أضافوا إليها قواعد جديدة حكمت العلاقة الموجودة بين الرومان أنفسهم وبينهم وبين الشعوب التي كانت تابعة لهم.

كان القانون الدولي عند الرومان يسمى بقانون الشعوب وهو قانون كان نتاج ثمرة اجتهاد القاضي المدني عام 242 ق.م، إذ يختص بالفصل في القضايا التي تكون بين الرومان والرعايا الأجانب.

على العموم، فإن قواعد القانون الدولي التي عرفتها الحضارتين اليونانية والرومانية كانت تسري فقط على الشعوب المتحضرة في ذلك الزمان، ومن ثمة فالأجانب من الشعوب الأخرى التي ليست على نفس المستوى من التحضر والرقي كانت لا تستفيد من مزايا هذه القواعد، وبالتالي كانت تتعرض للحروب ولأبشع صور القتل والتنكيل.

وفي الأخير يمكننا القول، أن المجتمعات في العصر القديم لم تشهد إلا علاقات قانونية عابرة متقطعة بين الملوك، فلم تكن هناك أي علاقات بين الشعوب إلا في حالات نادرة، ويعود ذلك إلى التباعد الموجود بينها وبساطة وسائل الموصلات، فالبعض منها لا يعرف حتى بوجود البعض الآخر، كما أن أغلب هذه الشعوب كانت مجتمعات تعتمد على الزراعة والصيد ويمكنها تحقيق الاكتفاء الداني.

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصر الوسيط

يذهب الراجح في الفقه الدولي إلى أن العصر الوسيط يبدأ من انهيار الامبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م على إثر غزوات البربر لينتهي بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية "القسطنطينية" ستة 1453 م على يد محمد الفاتح، مما أسفر ظهور مجتمع أوروبي بعلاقات و مميزات جديدة، ومن الثابت أيضا أن العصر الوسيط قد شهد مولد دولة الإسلام.

الفرع الأول: المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط

ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي، وقد امتدت الدولة الإسلامية من الباكستان شرقا إلى الأندلس غربا، وقد جاء هذا الدين الجديد بهيكلة جديدة للمجتمع الدولي.

أولا: تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي

ذهب بعض العلماء المجتهدون في العهود الأولى للإسلام إلى تقسيم العالم إلى ثلاثة ديار: دار الإسلام، دار الحرب ودار العهد.

1- دار الإسلام: وهي دار الأمن والسلام، وتشمل جميع البلاد التي تخضع لحكم المسلمين، وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة السياسية الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

وفي هذا السياق ذكر أبو حنيفة النعمان أن دار الإسلام هي التي يؤمن فيها المسلمون عن أعراضهم وأموالهم وأنفسهم ودينهم، فمن حلال هذا التعريف يتبين لنا أنه يجب توفر شرطين أساسين لاعتبار الإقليم دار إسلام: الأول وهو أن تكون السلطة والسيادة للمسلمين، والثاني أن يكون الشعب المحكوم من المسلمين، ويعيش عل أرض الإسلام نوعان من الشعوب من غير المسلمين وهم أهل الذمة والمستأمنون.

أ-أهل الذمة: وهم من غير المسلمين الذين قبلوا الرعاية والتبعية لدار الإسلام بموجب عقد الذمة، وهو عقد أبدي يترتب عنه التزام الذمي بأحكام الحماية في غير العقيدة بإعطاء الجزية، مقابل أن تلتزم دار الإسلام بحمايته والدفاع عنه من أي اعتداء قد يقع عليه.

ب- المستأمنون: هم غير المسلمينالتابعين لدولة غير إسلامية، الذين يطلبون من الدولة الإسلامية الأمان عندما يدخلون إقليمها بإذن منها، ومصطلح الذمي يقابل الأجنبي في المصطلح القانوني، فهو أجنبي خلافا للذمي الذي هو مواطن، ويستمد عقد الأمان مشروعيته من قوله تعالى:" وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ".

2- دار الحرب: وهي جميع الأقاليم التي لا يحكمها المسلمون ولا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية وليس بين شعبها وبين المسلمين أي عهد يقيم العلاقات السلمية.

3- دار العهد: وتسمى كذلك بدار المهادنة أو الهدنة أو الصلح، وبذلك فهي الدار التي ليس للمسلمين فيها حكم ولا تخضع لهم، فهي دار كفر ولكن بينها وبين المسلمين عهد وذلك من أجل إقامة علاقات سلمية.

ثانيا: دور الاسلام في تنظيم المجتمع الدولي

بظهور الإسلام والحضارة الإسلامية، شهدت قواعد القانون الدولي قفزة نوعية بالغة الأهمية في تنظيم المجتمع الدولي.

1- بعض المبادئ التي نص عليها الإسلام:

تميزت الحضارة الإسلامية بالسمو والرقي عن سائر الحضارات السابقة واللاحقة في كون مبادئها لم تكن من صنع البشر وإنما هي من وحي الله سبحانه وتعالى، ومن أهم هذه المبادئ، نذكر:

أ- مبدأ عالية الإسلام: بمعنى أن الإسلام قد جاء لمخاطبة الناس كافة دون استثناء، فلم يقتصر على شعب معين أو إقليم معين، وذلك خلافا للأديان السماوية السابقة وهذا ما يستشف من قوله تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرً".

ب- مبدأ أن الإسلام دين سلام: ومصداقا لقوله تعالى:" وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ"، وهذا يعني أنه إذا طلبت الدولة المحاربة الهدنة من الدولة الإسلامية فيجب عليها قبول هذا الطلب.

ج- مبدأ المساواة وعدم التمييز العنصري: ، بمعنى أن الإسلام لا يفرق على أساس العرق أو اللغة، لأن البشرية تنحدر من أصل واحد، ولا فرق للإنسان على الأخر إلا بالتقوى، لقوله تعالى:"" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً.

ذ- حرية العقيدة: وهي مصونة، ولا يجب إكراه الناس على التدين لقوله تعالى:" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ".

و- الوفاء بالعهود: يرتبط المسلم بمدى احترام العهود والالتزام بها، لذلك أكد الإسلام على هذه المسألة في قوله تعالى:

" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا".

2- بعض الأحكام الخاصة بالقانون الإنساني الدولي الإسلامي: الأصل في الإسلام أن الحرب غير شرعية وأنها أمر مكروه للمؤمنين، فالإسلام هو دين سلام وأمن واستثناء من هذا الأصل تجوز الحرب في حالتين:

أ- حالة الدفاع الشرعي: وذلك لقوله تعالى : " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ".

ويتضح من هذه الآية الكريمة، أن الإسلام قد أقر مبدأ التناسب والضرورة العسكرية؛ بمعنى أنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تحارب غيرها إلا إذا تعرضت للاعتداء وأن يكون دفاعها بالقدر الذي ترد به العدوان ولا يزيد عن ذلك.

ب-حالة الفتوحات الإسلامية: هذه الحالة تتعلق بتحقيق مبدأ حرية الأديان وتأمين حرية الدعوى الإسلامية، فالغرض من الفتوحات الإسلامية هو توصيل دعوة الحق إلى غير المسلمين بأحسن الطرق

والأساليب، ولم يكن ذلك لأهداف اقتصادية بسبب الجفاف والجوع في شبه الجزيرة العربية، ولا لأهداف سياسية.

ولقد حث الإسلام على احترام مبادئ الحرية، ويتضح ذلك من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال:" انطلقوا بسم الله وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".

ومن هذه التعليمات نستنتج أن الإسلام قد كرس مجموعة من الأحكام التي تعد حاليا من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تطهره الوصيتان من خلال إقرار مبدأ التميز بين المقاتلين والمدنيين فالحرب بمفهوم الإسلام، يجب أن تكون محدودة من حيث الأشخاص؛ أي تقتصر على الأهداف العسكرية دون الأهداف أو الأعيان المدنية والثقافية.

بالإضافة إلى الأحكام الخاصة المتعلقة بقانون الحرب في الشريعة الإسلامية، هناك أحكام أخرى تتعلق بالأسرى والقتلى والجرحى، ففيما يخص قتلى العدو، فقد أجاز الإسلام إيقاف القتال لفترة من الزمن كي يسترد كل فريق قتلاه، كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بالقتلى، فقال:" إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور". أما بخصوص جرحى العدو، فلا يجوز للمسلمين قتلهم، بل يجب معاملتهم معاملة الرأفة وأن يضمدوا، وأما أسرى الحرب، فقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم أيضا بحسن معاملتهم، وعدم الغدر بهم أو الانتقام منهم حيث قال: " استوصوا بالأسرى خير،ولقد اعترفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن الحضارة الإسلامية، يمكنها أن تكون مصدرا ثريا من مصادر القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: تنظيم المجتمع الأوروبي في العصر الوسيط

أدى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية إلى تقسيم أوروبا إلى عدة مماليك، اتسمت العلاقات فيما بينها وبين الشعوب الأخرى في الغالب بالعداء والحروب الطاحنة، وهي عوامل كلها كانت كفيلة لتحول دون قيام علاقات دولية بالمعنى الحقيقي.

أولا: التجزئة والفوضى السياسية

من الثابت تاريخيا أنه تم تقسيم الإمبراطورية الرومانية الإمبراطورية إلى مماليك وإمارات متصارعة يغلب على علاقاتها العداء والحرب المستمر.

ثانيا: النظام الإقطاعي

لقد انتشر هذا النظام ابتداء من القرن التاسع ميلادي ليستمر إلى نهاية العصر الوسيط، يقوم هذا النظام من الناحية السياسية على انفراد الأمير بجميع مظاهر السلطة داخل إقليم معين على أساس أنه يعتبر ملكه الشخصي ويتصرف فيه بصورة مطلقة كما يتصرف الأفراد في ممتلكاتهم.

لذا فإن تفكك الإمبراطورية الرومانية الغربية لم يسفر عن دول أوروبية مستقلة، مما يساعد على ظهور قواعد القانون الدولي وتطوره، بل أسفر عن قيام نظام إقطاعي يتمثل في مجموعة من الملكيات يمتلك فيها الإقطاعي أرض إقطاعية والمزارعين فيها، ويتبع بدوره إقطاعي أكبر منه وهكذا بالتدرج إلى الملوك والأمراء وصولا إلى الإمبراطور باعتباره الإقطاعي الأكبر.

ثالثا: الصراع بين البابا والإمبراطور

شهدت الفترة الممتدة بين(1073- 1122) صراعا حاد بين البابا والإمبراطور حول من يستأثر بالسلطة الزمنية، وقد حاول كل طرف التأكيد على أحقيته بها عن الأخر، فالبابا كان يستند إلى نظرية السيفين، سيف يمثل الروح وسيف يمثل الجسد، وطالما أن الروح تسمو على الجسد، فإن البابا يسموا على الإمبراطور، أما هذا الأخير فكان يستند إلى نظرية الحق الإلهي؛ ويقصد بذلك أن الله هو الذي فوضى الإمبراطور لحكم الناس وأعطاه السلطة العامة، هذا النزاع أدى إلى تفاقم الفوضى في أوربا وعدم قيام دول سياسية.

رابعا: الديانة المسيحية والحروب الصليبية

كانت المسيحية ديانة تتميز بالمساواة وتتضمن الكثير من المبادئ الإنسانية، وقد ساعدت على التوحيد في رابطة روحية تجمع معتنقيها تحت زعامة البابا وتلطيف العلاقات بين الأفراد والجماعات ونبد الحرب، لكن من الناحية الفعلية لم يتوقف الصراع بين السلطة السياسية للإمبراطور وبين سلطة البابا الذي يريد أن يجمع بين يديه الصفتين السلطة الدينية والسياسية في أوروبا.

أما فيما يخص علاقة المسيحية بغيرها، فإنها ترفض الاعتراف بالشعوب غير المسيحية، وأصدق مثال على ذلك الحروب الصليبية التي شنتها الكنيسة على المسلمين العرب في المشرق سنة 1098 إلى 1220، وهذا ما حال دون قيام علاقات صحيحة بين أوروبا والشرق لمدة تزيد عن قرنين من الزمن.

كما منحت وثيقة العهد الأعظم الأجانب حق الحماية والإقامة في إنجلترا، وبالإضافة إلى ذلك، نادى علماء الكنيسة بفكرة الحرب العادلة وغير العادلة والتي على أساسها تم تقسيم القانون الدولي في بدايته الأولى إلى قانون حرب وقانون سلم.

كما أن القواعد ذات الطبيعة الدولية كانت تطبق على الدول المسيحية دون غيرها ومن بين هذه القواعد نذكر:

- تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلام.
- ظهور العلاقات الدبلوماسية من وزارات خارجية وسفارات دائمة والحصانة الدبلوماسية.
- ظهور فكرة الحرب العادلة وفكرة الحرب غير العادلة.
- تطور قانون البحار وحماية التجارة البحرية نتيجة تطور العلاقات التجارية.

المطلب الثالث: المجتمع الدولي في العصر الحديث وعوامل تطوره

شهدت هذه المرحلةتغيير جدري في البنيان القانوني للمجتمع الدولي، حيث تميزت بظهور مفهوم الدولة الحديثة تلتها في الظهور كيانات دولية أخرى ساهمت في إحداث التوازن الدولي عن طريق تفاعلها، الأمر الذي أدى إلى ازدياد في العلاقات الدولية كما وكيفا، ومن ثمة بروز تطور واضح في قواعد القانون الدولي، وبدورها تنقسم هذه المرحلة الفارقة في مسار تطور المجتمع الدولي إلى ثلاث مراحل.

الفرع الأول: المجتمع الدولي بين 1492 و1914

لقد ساهمت عدة عوامل في تطور المجتمع الدولي في هذه المرحلة،أهمها:

أولا: النهضة العلمية

لقد أدى إنشاء الجامعات في أوروبا خلال القرنين 13 و14 إلى تطوير جميع فروع العلوم من بينها فرع العلوم القانونية، إلى جانب ذلك يرجع كذلك الفضل إلى فقهاء القانون الدولي الذين ساهموا في إرساء مبادئ القانتون الدولي أمثال فيكتوريا، وغرسيوس ومن هذه المبادئ:

- مبدأ سيادة الدول والمساواة بينها.
- أن القانون الدولي هو قانون الدول.
- الحرب عمل مشروع في إطار قواعد القانون الدولي.

ثانيا: الاكتشافات الجغرافية الكبرى

قدم اكتشاف القارة الأمريكية مساعدة جوهرية لوضع أوروبا فاتحا سوقا جديدة لا تستنفذ، أدت إلى توسع ضخم للقوى المنتجة والمدخل الحقيقي للثروة، ومن جهة أخرى أدى هذا الاكتشاف إلى احتدام التنافس بين القوتين البحريتين، اسبانيا والبرتغال على مناطق النفوذ والتوسع،

ولقد أثرت هذه لاكتشافات في تغيير وجه العالم القديم وأعادت التشكيل الاستراتيجي للعالم الجديد، وبالنتيجة لذلك تطورت قواعد القانون الدولي التقليدي وخاصة في المجالات التالية: حرية الملاحة في أعالي البحار، ظهور نظرية الأقاليم التي لا مالك لها.

ثالثا: ظهور الدول المستقلة في أوروبا

على إثر سقوط الإمبراطورية الرومانية في نهاية العصور الوسطى، ظهرت دول حديثة مستقلة تقيم علاقات فيما بينها على أساس المساواة وعدم الخضوع لأي سلطة كانت، ونذكر من هذه لدول بريطانيا فرنسا سويسرا هولندا.

رابعا: حركة الإصلاح الديني ومعاهدة ويستفاليا

إن المفاسد الكبرى التي ارتكبتها الكنيسة الكاثوليكية إضافة إلى تعسفها في استعمال سلطتها الدينية، أدى إلى ظهور حركة تطالب بالإصلاح الديني والتحرر من سيطرتها وعلى إثر هذه الحركة انقسمت أوروبا إلى قسمين، مجموعة من الدول تناصر الكنيسة ونجد كل من ألمانيا، اسبانيا، والنمسا، بينما

المجموعة الأخرى تطالب بالحرية الدينية وبالاستقلال عن الكنيسة، ومن بينها: السويد، الدنمرك وفرنسا، حيث تعتنق المذهب البروتستانتي.

هنا دخلت أوروبا في حروب أخطرها حرب الثلاثين عام من 1618 م إلى 1648 م لتنتهي بإبرام معاهدة ويستفاليا سنة 1648، التي تدعو إلى التخلي على استخدام القوة وتفادي الحروب بين الدول الأوروبية.

هذه المعاهدة كانت لها أهمية خاصة في مجال العلاقات الدولية، إذ يعتبرها البعض نقطة الانطلاق البارزة في تاريخ القانون الدولي التقليدي، والبداية الفعلية للتنظيم الدولي إذ أكدت بصفة نهائية الهزيمة المزدوجة للبابا والإمبراطور وأسبغت رداء الشرعية على ميلاد الدول الأوروبية الحديثة.

وتبرز أهم سمات ومبادئ هذه المعاهدة فيما يلي:

- إنهاء سيطرة الكنيسة وحصر دورها في نطاق الدين.
- إقرار مبدأ سيادة الدولة والاعتراف لها بالمساواة مع باقي الدول.
- إحلال نظام السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة.
- إقرار مبدأ التوازن الدولي.

خامسا: الثورتين الأمريكية والفرنسية:

كانت أمريكا مستعمرة بريطانيا، وبعد استقلالها عام 1776 م، وضعت دستورها سنة 1787 م، حددت فيه سياستها إزاء أوروبا في تصريح رئيسها مونرو عام 1823 م الذي تضمن مبادئ أساسية أهمها:

- عدم التدخل في شؤون الولايات المتحدة الأمريكية لأنها دولة مستقلة.
- عدم تدخل الولايات المتحدة في شؤون الدول الأوروبية إلا في حالة الدفاع عن نفسها.

أما بالنسبة للثورة الفرنسية، فقد قامت عام 1789 م، والتي جاء على إثرها بيان حقوق الإنسان الذي يعتبر مقدمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948 م في إطار الأمم المتحدة، ومن أهم مبادئ هذه الثورة:

- الاعتراف بحقوق الإنسان السياسية والحريات العامة.
- التأكيد على أن السيادة هي ملك للشعب أو الأمة يمارسها عن طريق ممثليه.
- عدم التدخل في الشؤون الدولية.
- حرية الشعوب وحقها في تقرير المصير.

سادسا: التحالف الأوروبي المقدس

ظهر هذا التحالف في مؤتمر فينا سنة 1815 م وقد ضم كل من روسيا، بروسيا والنمسا، ثم توسع ليضم فرنسا والسويد والبرتغال وهولندا، حيث كان الغرض منه هو تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شؤون الدول الداخلية والخارجية وقد أسفر هذا المؤتمر عن القرارات التالية:

- تبني مبدأ الشرعية للملوك على حكم الأقاليم، بغية إعادة التوازن الأوروبي.
- الاعتراف بمبدأ التدخل من أجل القضاء على الحركات الثورية والحفاظ على مماليك هذه الدول الكبرى، ولقد أكدت على ذلك معاهدة " إكس لاشبيل" المبرمة سنة 1818م.
- إقرار بعض المبادئ القانونية مثل: تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية تحريم تجارة الرقيق.

من سمات هذه المرحلة التاريخية في مسار تطور المجتمع الدولي، أنها عرفت ميلاد تنظيم دولي حقيقي بأوروبا أصطلح عليه بالقانون الدولي التقليدي أو بالقانون العام الأوروبي لأنه نشأ في رحاب الدول الأوروبية الكبرى، وهو ما دفع بدول حديثة الاستقلال إلى عدم قبول القواعد المتضمنة فيه.

الفرع الثاني: المجتمع الدولي ما بين الحربين العالمتين:

شهدت هذه المرحلة تغيرات عميقة طرأت على المجتمع الدولي نجم عنها تغيير تاريخي للنظام الدولي القديم وإقامة نظام دولي حديث ساهمت في بروزه عدة ظروف وأحداث دولية، من بينها الثورة الاشتراكية، الحربين العالمتين، ظهور المنظمات الدولية، حيث انعكست هذه التحولات على تنظيم المجتمع الدولي وعلى طبيعة العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي.

أولا: عالمية المجتمع الدولي:

ونعني بذلك ظهور دول جديدة عل الساحة الدولية وانهيار النظام الاستعماري بفعل الحركات التحررية الوطنية، وبروز ظاهرة الوعي القومي في العالم، وبالتالي لم يعد المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا مسيحيا كما كان في السابق، بل أصبح يضم دولا تنتمي إلى عدة حضارات مختلفة.

ثانيا: المجتمع الدولي مجتمع منظم

خص المجتمع الدولي في هذه الحقبة التاريخية بهذه السمة لأنه محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد القانونية من خلال تسجيل عدة معاهدات واتفاقيات، الهدف منها هو تنظيم العلاقات بين الدول، فإذا كانت الدولة طرفا أساسيا في العلاقات الدولية، فقد ظهرت أشخاص أخرى هي المنظمات الدولية تهدف إلى التخفيف من الفوضى وتحقيق التعاون الدولي في جميع المجالات، أهمها عصبة الأمم المنبثقة عن معاهدة فرساي سنة 1919م، وما إن فشلت هذه المنظمة في مسعاها، حتى جاءت منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية 1945م.

ثالثا: المجتمع الدولي مجتمع مقسم

لقد أدى نجاح الثورة الاشتراكية سنة 1917 م في روسيا إلى إقامة أول دولة على أساس نظريات ماركس ولينين وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهر عدد جديد من الدول تأخذ بالمبادرة الماركسية يتزعمها الاتحاد السوفياتي لاسيما دول أوروبا الشرقية، معتمدا في ذلك على حلف وارسو. ومن جهة أخرى ظهر المعسكر الغربي كقوة كبرى يضم الدول الرأسمالية، تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية، وتضم أساسا الدول الأوروبية الغربية، وأسست للدفاع عن نفسها وحماية مصالحها حلف الناتو. وبرزت بين هذا وذاك مجموعة من دول العالم الثالث انضوت تحت نظام حركة عدم الانحياز المنبثقة عن مؤتمر باندونغ المنعقد في اندونيسيا سنة 1955، تجمع بين شعوب إفريقيا وأسيا.

رابعا: التقدم العلمي والتكنولوجي

من سمات هذا العصر التقدم العلمي، ولعل تطور المواصلات وغزو الفضاء واستغلال الثروات الباطنية في اليابسة والبحار والمحيطات، أدى إلى تطوير العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي بشكل كبير، تجلى تنظيم هذه العلاقات من خلال الاختراعات والاكتشافات العلمية التي استعملت في ميدان التسلح وما يشكله من خطر، وسعت عدة دول لوضع الترتيبات اللازمة، حيث أقيمت عدة معاهدات أهمها معاهدة موسكو 1963م لحضر التجارب النووية في الجو وتحت الماء.

خامسا: الاتساع الموضوعي في العلاقات الدولية

كنتيجة حتمية لاتساع العلاقات الدولية، تم إنشاء قواعد ومبادئ جديدة، تتناغم مع التركيبة الجديدة للمجتمع الدولي، وأمام هذه التطورات الجديدة المتلاحقة لم يعد التنظيم الدولي منصبا على المجالات السياسية مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، السيادة الكاملة على ثرواتها بل شمل مجالات أخرى منها:المجال الاجتماعي والإنساني والدفاع عن حقوق الإنسان والحماية من إبادة الجنس البشري

الفرع الثالث: المجتمع الدولي في ظل النظام الدولي الجديد

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، تعاملت الو.م.أ من موقع المنتصر في الحرب الباردة، ودعت العالم الذي بات يفتقد توازنه إلى حد كبير إثر عقود توافق القطبين الكبيرين إلى ما يسمى بالنظام الدولي.

أولا: تعريف النظام الدولي الجديد

يقصد بالنظام الدولي الجديد إحداث تغيير في مجموعة داخل بوثقة نظام ما ودولا إلى ما هو عليه اليوم، بحيث تتشكل الأحداث وتتطور المفاهيم وفقا لما يريده مركز القرار الجديد وتجسيده، وهكذا فإن هذا النظام يتركز أساسا على أحادية الولايات المتحدة باتخاذ القرار هادفة لإنهاء وإضعاف الفواعل الأخرى.

ثانيا: خصائص النظام الدولي الجديد

من أهم سمات النظام الدولي الجديد ما يلي:

- أنه ظهر في ظروف سلمية وليس نتيجة حرب شاملة.
- أن المجتمع الدولي أصبح تحت قيادة دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية.
- دعوة جميع بلدان العالم الاشتراكي إلى الانتقال إلى اقتصاديات السوق.

- سيطرة الأفكار الثقافية الغربية في كل جوانبها رغم تعدد الثقافات.
- اصطدام النظام الدولي الجديد بمشروع حضاري وهو الإسلام.

ثالثا: عوامل ظهور النظام الدولي الجديد

استخدم رئيس الولايات المتحدة جرج بوش الأب مصطلح النظام العالمي الجديد في نهاية 1989 أثناء دعوته لتأسيس نظام جديد بديل عن نظام القطبية الثنائية، و بدأت معالم هذا النظام في البروز مع حرب الخليج الثانية سنة 1990،ولقد ساعدت عدة عوامل على بروز النظام الدولي الجديد وهي كالآتي:

- انهيار القطب الشيوعي.
- تراجع دور حركة عدم الانحياز.
- عولمة الديمقراطية اللبرالية الغربية كشكل نهائي للحكم.
- عولمة الاقتصاد الحر الرأسمالي.

رابعا: أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001:

شكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تحولا عميقا وكبيرا في مسار العلاقات الدولية، حيث لجأت الولايات المتحدة الأمريكية في ردة فعلها على هذه الأحداث بإجراءات وتدابير استثنائية، كانت لا تتقيد في أغلب الأحيان بقواعد القانون الدولي العام أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتجلى أهم مظاهر التغيير في العلاقات الدولية بعد هذه الأحداث في ما يلي:

- انصباب اهتمام المجتمع الدولي بالقضايا الأمنية.
- الخلط بين الإرهاب والإسلام.
- اختلال موازين القوى في العلاقات الدولية.